Les waqfs dans la région oranaise: exemple des waqfs à Miliana

Oudan BOUGHOUFALA

Cette communication est une introduction à la question du waqf dans la région oranaise à travers l'exemple des waqfs de Miliana et son fahs représentatif des waqfs dans les autres région de la région de l'ouest (Tlemecen, Oran, Mascara, Mazouna, Nedroma, Mostaganem).

Notre approche repose sur le recours aux documents locaux du waqfs et les indications et significations que nous pouvons en tirer sur les fondateurs des waqfs, les bénéficiaires, les exploitants, les gestionnaires et les institutions.

Les documents utilisés sont ceux des tribunaux (Mahkamas), des registres de Beylik, les waqfs des individus et zaouias, les inventaires et écrits établis par

les Français au début de la colonisation, utiles pour l'analyse des informations et la précision de certains aspects historiques et juridiques.

Notre étude des waqfs de Miliana s'inscrit dans un travail plus large sur la réalité des waqfs dans la région Ouest de l'Algérie ont l'objectif est la connaissance des relations sociales, de la vie familiale, des rapports de l'individu avec son environnement, sa société et l'administration locale, à travers les services assurés par les waqfs en matière d'enseignement, de besoins quotidiens et spirituels. Tout ce travail permettra d'identifier la structure sociale, urbaine, mentale, culturelle et spirituelle à Miliana et son fahs, ainsi que le niveau d'organisation atteint par la société locale à travers l'appropriation du sol, la production de richesse et l'acquisition de statuts sociaux.

○ الأوقاف بالناحية الوهرانية: أوقاف مليانة نموذجا

ودان بوغفالة

يقدم هذا المقال امكانية البحث في وثائق ومصادر الوقف المحلية، والخاصة بالناحية الوهرانية (بايلك الغرب)، وهو الوقف الذي كان يسجل من طرف القضاء المالكي أو الحنفي، وذلك بغض النظر عن الوقف الشفوي الذي كان متعارفا عليه وجاريا به العمل.

ويدور مضمون هذه الوثائق الوقفية حول ما اعتادت أن تتضمنه صكوك الوقف، من صيغة مشروطة وأسماء الواقفين وأرباب الاستحقاق أو المنتفعين بالوقف، وطبيعة الأوقاف ومواقعها ومداخيلها والوكلاء عليها ونفقاتها. مع العلم بأن هذه الأوقاف تتواجد في عدة جهات، منها الأرشيف الوطني الجزائري (سجلات بيت المال، دفاتر البايليك، عقود المحاكم الشرعية)؛ والمكتبة الوطنية الجزائرية، ومحفوظات الزوايا والعائلات خاصة في المدن التاريخية، مثل ندرومة، تلمسان، وهران،

معسكر، مستغانم، مازونة، وملیانة. مع الإشارة إلى أن لغة هذه الوثائق الرسمية عموما هي اللغة العربية المشوبة بالدارجة، والمكتوبة بخط مقروء أحيانا وصعب القراءة أحيانا أخرى.

هذا وتمثل الكتابات المعروفة في الجزائر عموما، وفي بايلك الغرب على وجه الخصوص المصدر التاريخي الذي نفهم من خلاله هذه الأوقاف، سواء منها الكتابات ذات الطابع التسجيلي (لاسطوريوغرافيا)، أو ذات الطابع الفقهي مثل النوازل الفقهية (كتب النوازل المحلية أو الوافدة والمتداولة محليا)، وهي تعتبر في أساسها مصادر مكملة ومفسرة للوثائق الأرشيفية. كما تعتبر أيضا تقاييد الفرنسيين حول الأوقاف ومنذ بداية الاحتلال هي الأخرى أيضا ذات أهمية.

أن الهدف من هذه الدراسة –من خلال نموذج ملیانة– هو الإشارة إلى الدور الذي لعبته الأوقاف في تنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية، وفي تلبية حاجيات الأفراد والجماعات بما أسسته من مرافق وبما قدمته من خدمات تعليمية ومعاشية وتعبدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن الإشارة كذلك إلى أهمية هذه الأحباس في الكشف عن النسيج العمراني لأهم مدن الغرب الجزائري، وعن المستوى الذي بلغه المجتمع من الثقافة والتدين. ثم علاقة ذلك بالادارة العثمانية، وبظروف الإقليم الأمنية والسياسة (تمرد القبائل، أمن الطرقات، ثورة الطرق الصوفية، الوجود الاسباني في وهران... إلخ).

كما تظهر أهمية هذه الأوقاف أيضا في التعريف باقتصاد المدن والأرياف في ظل الوقف، وعلاقة هذا الأخير بالثروة العامة، وباستغلال العقارات (القطاع الزراعي: القوى الانتاجية، المحاصيل)، وبنشاط التجارة. ثم تأثير ذلك على تحصيل الضرائب والخزينة العامة، وعلى الاستهلاك والانتاجية والدخل. هذا وتعرفنا الوثائق كذلك ببعض العملات المتداولة آنذاك.

أوقاف مليانة:

شهدت مليانة على غرار غيرها من المدن الجزائرية ظاهرة الوقف، وهي الظاهرة الدينية التي يمكن من خلال ما توفر من وثائقها -قراءة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والروحية لسكان المنطقة، حيث تتضمن هذه الوثائق مادة تاريخية ذات أهمية تمس مختلف جوانب الحياة. وفي هذا الإطار يرى الباحث فاروق ماردام باي (Farouk Mardam-Bey) أن عقود لوقف عموما هي وثائق تاريخية، والوقف في حد ذاته هو ظاهرة اقتصادية واجتماعية.

مضمون الوثائق:

يحتوي الأرشيف الوطني الجزائري على وثائق وقفية تخص مليانة، وتتوزع سجلاتها على علب (ملفات) سلسلة بيت المال وبيت البايليك

وسلسلة المحاكم الشرعية، وهذه الأخيرة تضم العدد الأكبر منها. وتتضمن سجلات سلسلة بيت البايليك وسجلات سلسلة بيت المال وبيت البايليك احصاء الأوقاف في مليانة عموما وتسجيل مداخيلها ومصاريفها (البيوت والغرف والمخازن)، وعلى سبيل المثال نجد أن أغلب الأوقاف مسجلة بهذه الصيغة أوقاف الحرمين الشريفين على وجه الخصوص(3) «هذا زمام الأملاك الموقوفة على الحرمين الشريفين داخل مليانة وخارجها نقلت من نسخة منقولة من وقفية ناظر أوقاف مليانة في سنة 1222 ونومر 458 الدفتر المنقول منه، كما نقلنا من دفترين المتضمنين غلة الأوقاف المذكورين نومر 467 الأول ونومر 468 الثاني...»(4).

أما سجلات المحاكم الشرعية فهي عبارة عن عقود وقفية أصلية أو منسوخة، تتضمن أحباسا متنوعة داخل وخارج مليانة تتعلق ببعض المحلات التجارية (الحوانيت)، والعقارات المبنية (الديار) التي هي في الأساس مساكن تتكون من عدة غرف صالحة للإقامة عن طريق الكراء. ويتعلق البعض الآخر من هذه الأحباس بالعقارات الفلاحية وانتاجها (قطعة أرض، بحيرة، جنينة).

فإذا أخذنا مثالا عن مضمون سجلات المحاكم، فسنجد الوثيقة الوقفية بهذه السجلات تشتمل على صيغة مميزة يتحدد من خلالها الواقف، وهو في الغالب من جماعة الأعيان المعروفين بالبلد كالعلماء والأشراف وعائلاتهم، وكمثال على ذلك نثبت نص إحدى الوثائق:

«... هذه نسخة رسم تحبيس... حبس الشيخ العالم المحقق البركة أبو عبد الله محمد بن المنعم المرحوم أي الحسن علي الخروبي الطرابلسي... جميع الدار الكاينة ببلد مليانة...(5)»، أو مثلما هو يتجلى كذلك في النص التالي:

«الحمد لله، هذه نسخة رسم تحبيس ينقل هنا للحاجة إليه والتوثق بأصله، ولخوف ضياعه، نصه أوله الحمد لله، بعد أن استقر على ملك المعظم الأجل الزكي الأكمل الناسك الأبر المعتمر السيد الحاج محمد أمير ركب الحاج في التاريخ بن المرحوم السيد الخزددي نجل الشيخ البركة المستغاث به في حالة السكون والحركة سيدي أحمد بن يوسف... جميع البلاد الكاينة بوطن بوحلوان خارج قرية مليانة... حضر الآن بحضر شهيديه... السيد الحاج محمد المالك المذكور وأشهدهما على نفسه أنه حبّس ووقف لله تعالى البلاد المذكورة...»(6).

وقد يكون الواقف من رجال الإدارة العثمانية كالأغوات والبايات، ومثال ذلك ما نصت عليه هذه الوثيقة: «الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الأرفع فخر العالي والقواد من فضله أقطار النواجي والبلاد السيد ابراهيم باي الغرب... جميع البلاد المعروفة بزقاقة... من وطن شلف من عمالة محروسة مليانة... أشهد الآن المكرم السيد ابراهيم باي الملك المذكور أنه حبس ووقف لله تعالى جميع شطر البلاد المذكورة...»(7).

وتحدد الوثيقة أيضا الموقوف عليهم (المنتفعون)، وهم إما على ثلاثة أجيال أو على أربعة أجيال، بعد أن يعطي المحبس لنفسه أحيانا الأسبقية. في البداية يتعين الوقف على الزوجة والأبناء الأحياء من الذكور والإناث والذين سيولدون في المستقبل، وبعدهم ينتقل إلى الأحفاد وأحفاد الأبناء وأحفاد الأحفاد، على أن يظل الجميع على الديانة الإسلامية، وفي النهاية يتوقف الإنتقال ليستقر عند وقف الحرمين الشريفين بمكة والمدينة.

كما تنص الوقفيات أيضا على اصلاح الوقف لتظل المنافع قائمة ويظل الوقف مستمرا، وعلى عدم التجرؤ على تغيير الوقف أو التصرف فيه على غير ما يريد الواقف «... فمن يسعى في تبديل ذلك أو تغييره فالله حسيبه وسائله يوم الوقوف بين يديه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون...»(8). هذا وتنتهي الوقفية باثبات الشهود بأسمائهم المشهورة مؤرخة بالتاريخ الهجري من الشهر والسنة.

إن أقدم وثيقة تتعلق بالوقف في مليانة أمكن الرجوع إليها في وثائق الأرشيف الوطني الجزائري، تعود إلى أواخر النصف الأول من القرن السادس عشر الميلادي، فهي مسجلة بتاريخ شهر رمضان عام خمسة وخمسين وتسعمائة (955هـ) (نوفمبر سنة 1548م)(9). أما أحدث وثيقة أمكن الاطلاع عليها فهي مؤرخة في 18 محرم 1274هـ (شهر سبتمبر عام 1857م)(10). بينما يعود تاريخ أغلب الوثائق إلى القرن الثامن عشر الميلادي (حوالي 60 وثيقة).

وحسب الأرقام التي قدمها الأستاذ بوسون دي جانسونس (Gérard Busson de Janssens)، فإن أوقاف مليانة وفحصها وبإضافة أوقاف تنس تحتل المرتبة الثانية من حيث حجمها، فهي تأتي بعد أوقاف مدينة الجزائر، وبذلك تتفوق على أوقاف البليدة وبجاية وشرشال ودلس والقليعة والمدية (بالناحية الوسطى) وقد قدر عددها عام 1847م بـ 107.12.18 هكتارا، وتساهم في هذه الحصة العقارات الحضرية المخصصة للخدمة العامة بـ: (h.a.c) 00.96.83، أما العقارات غير المخصصة للخدمة العامة والمسيرة من طرف الدومين (Domaine)، فالنوع الحضري منها يساهم بـ: (h.a.c) 00.66.39، والنوع الريفي يساهم بـ: (h.a.c) 105.48.96(11).

«مخطط عام عن بعض أحوال انتقال الوقف في مليانة»

(انظر صفحة 215)

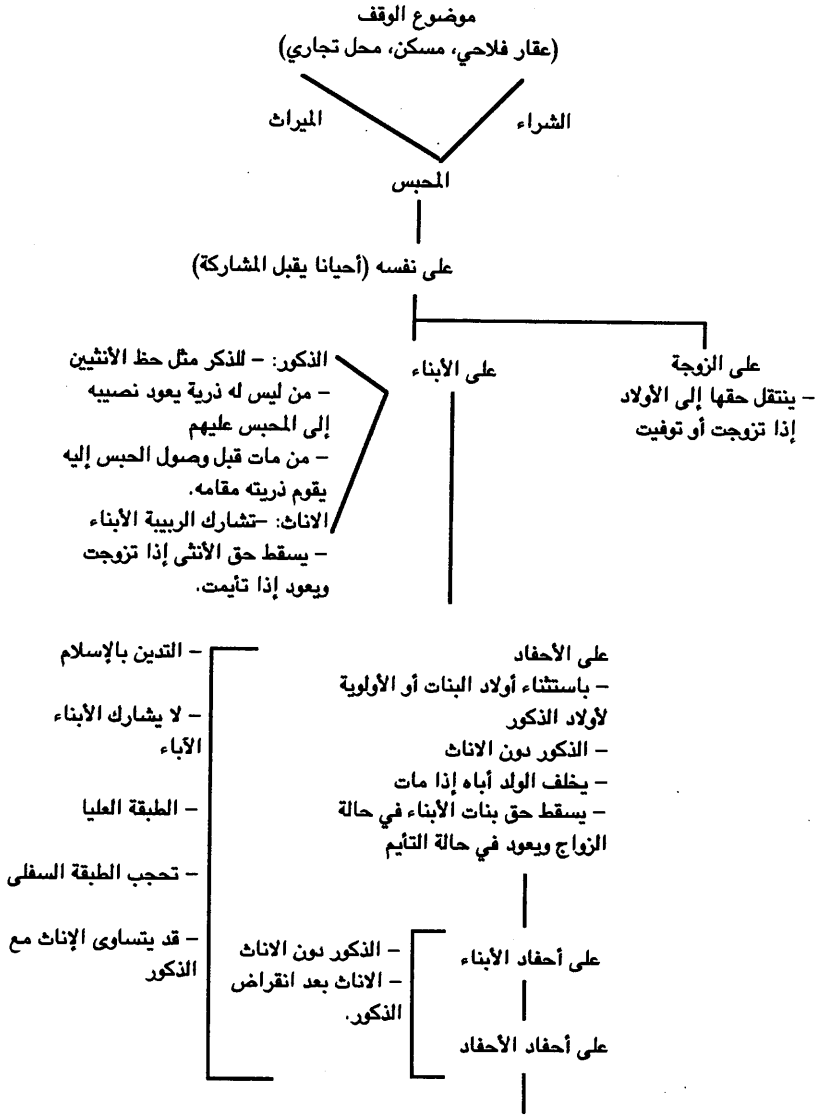
موضوع الوقف
(عقار فلاحي، مسكن، محل تجاري)
الشراء
الميراث
المحبس
على نفسه (أحيانا يقبل المشاركة)
على الزوجة
– ينتقل حقها إلى الأولاد
إذا تزوجت أو توفيت
على الأبناء
الذكور: – للذكر مثل حظ الأنثيين
– من ليس له ذرية يعود نصيبه
إلى المحبس عليهم
– من مات قبل وصول الحبس إليه
يقوم ذريته مقامه.
الاناث: –تشارك الربيبة الأبناء
– يسقط حق الأنثى إذا تزوجت
ويعود إذا تأيمت.
على الأحفاد
– باستثناء أولاد البنات أو الأولوية
لأولاد الذكور
– الذكور دون الاناث
– يخلف الولد أباه إذا مات
– يسقط حق بنات الأبناء في حالة
الزواج ويعود في حالة التأيم
على أحفاد الأبناء
– الذكور دون الاناث
– الاناث بعد انقراض
الذكور.
على أحفاد الأحفاد
– التدين بالإسلام
– لا يشارك الأبناء
الآباء
– الطبقة العليا
– تحجب الطبقة السفلى
– قد يتساوى الإناث مع
الذكور
بعد الانقراض يعود على فقراء الحرمين الشريفين بمكة والمدينة

آفاق البحث:

أ - على المستوى الاجتماعي:

تتعلق وثائق الوقف الخاصة بمليانة والتي أمكن لنا الاطلاع بالمجتمع، انطلاقا من حياة الأسر وتشكلها وانتهاء بالفضاء العمراني الذي يجمع هذه الأسر التي كانت المحرك الفعال للمجتمع بما تحتكره من ثروات وبما تتمتع به من نفوذ سلطوي وروحي.

فالوثيقة تعرفنا بالشخص الواقف وبمستواه العلمي أو وظيفته الإدارية، وبنسبه العرقي والإقليمي، وبمركزه الاجتماعي وانتمائه المذهبي أو الطرقي. ويمتد هذا التعريف بكامله أحيانا ليشمل الجيران هم أيضا يشار إليهم عند تحديد موقع موضوع الوقف.

كما أن أرباب الاستحقاق المنتفعين الذين خصهم الوقف فهم أفراد الأسرة القائمة، أولا الزوجة وهي أم الأولاد وقد تكون في بعضر الأحيان قد سبق لها الزواج ولها ربائب(12)، وهو ما يستدعي متابعة موضوع تعدد الزوجات ومناقشة مسألة الزواج والرغبة في الإنجاب. فالأبناء الذين تذكرهم وثيقة الوقف التاريخية لا يزيد عددهم في أقصى الحالات حسب بعض السجلات عن أربعة أو خمسة على الأكثر، ثم ماذا يعني أن يتوفى الشخص عن ابن وحيد ينفرد بالميراث؟!(13) وماذا يعني أن يتدرج الوقف على أجيال قبل انقراض العقب ليستقر عند وقف الحرمين الشريفين أو عند غيره؟! إن هذه القضية وقضية دراسة متوسط العمر والوضعية

الديمغرافية وتأثير الوفاة الطبيعية والوفاة غير الطبيعية الناتجة عن الأوبئة والثورات الداخلية، تطرحان للنقاش بإلحاح وتتطلبان التحليل بعد تناول مادة الوثائق الوقفية.

وإن ظاهرة المفاضلة في المناب من مداخيل الأحباس على أساس قاعدة الميراث في بعض الأحوال وبطريقة غير مضبوطة في أحوال أخرى، ثم المفاضلة ما بين الذكور والإناث وما بين أولادهم، تعتبر من الظواهر الاجتماعية الجديرة بالتوقف عندها، لإبراز التأثير القبلي فيها والخلفية الدينية والبعدين الاجتماعي والاقتصادي والإطار الانسياقي.

ومما تقدمه لنا وثائق الوقف كذلك من معلومات يتصل أيضا بالعناصر السكانية التي تتشكل منها البيئة الاجتماعية لميانة، من حيث التركيب الاثني للسكان (العرب، الأترك، الكراغلة، الأندلسيون) وهجرة بعضهم من مختلف المدن والجهات واستيطانهم بالمنطقة وتملكهم للعقارات المبنية والفلاحية، ومن حيث التقسيم الطبقي داخل المجتمع (طبقة العلماء والفقهاء والقضاة، طبقة الأشراف، طبقة العوام)(14).

لقد دافع حمدان خوجة عن الأوقاف، وكان واعيا بالدور الاجتماعي الذي كانت تقوم به المؤسسات الوقفية في مجال التعليم والتكافل الاجتماعي(15)، وهذا ما تعبر عنه الوثائق المتعلقة بالوقف على العموم، إذ جاء في إحدى الوقفيات ما نصه: « ... ووثر أهل الحاجة منهم بقدر حاجته دون غيرهم، وإن ركب أحد من عقب الذكور وعقب البنات دين لا يقدر على

أدائه فإنه يؤدي عنه الدين المذكور من غلة الحبس المذكور فيه..»(16). وفيما يتعلق بحماية المرأة كزوجة وكبنت فقد عبر أحد القضاة عن رغبة الواقف وكتب يقول:«... وزوجه الولية حليمة... لها ربع غلة الحبس المذكور... ومن تزوجت من البنات المذكورات سقط حقها من الحبس المذكور فإن تأيمت رجع إليها...»(17).

إن استقراء واستنطاق الوثائق تمكننا أيضا من معرفة دواعي تجديد العمران وتوسيعه (الهجرة والنزوح، تحسن المستوى المعيشي، المداخيل)، والتعرف على طبيعة النسيج العمراني للمدينة وترتيبه، وذلك بإحصاء أهم الأحياء السكنية المكونة لها ومواقع المحلات والأسواق والمقاهي والمساجد والأضرحة والفنادق والمطاحن. وتمكننا وثائق الوقف من الإجابة عن السؤال التالي: هل كانت مليانة مدينة مجهزة بالمرافق الضرورية المعروفة آنذاك، وبها أحياء تتكون من مساكن فردية (الدار)؟ أم كانت فقط مجرد تجمع للأحياء والسكنات الجماعية (الحوش)، ونقطة اتصال للضواحي (الفحص)؟(18) ومما يزيد في شهية البحث عن إجابة كافية مقنعة لهذا السؤال هو وصف «القرية» الذي ورد في بعض السجلات(19).

ب - على المستوى الاقتصادي

إن وثائق الوقف تستعرض المداخيل والمصاريف المتعلقة بالأوقاف كما تعطي لنا أرقاما هامة مع تحديد أسماء العملات المتداولة المحلية والأجنبية(20)، فضلا على أن وثائق الوقف تعرفنا على وضع الملكية

وانتقالها عن طريق البيع مع تحديد ثمنها في بعض الأحيان. هذا وتكمن أهمية التعرف على نوع العملة وكيفية صرفها وحجم تداولها في تقدير مدى حيوية النشاط الاقتصادي بالمدينة وحركة النقود فيها، وعلاقة ذلك بالثقة في التعامل وبالإدخار والمقايضة، وانفتاح التجارة على العالم الخارجي، ومكانة العملة المحلية وسيادتها(21). ورسم الحدود العامة الدنيا والقصوى للقدرة الشرائية ورصد تطور الأسعار.

كما أن بعض المعطيات المتفرقة بوثائق الوقف والمرتبطة بالأشخاص تظهر لنا أهم النشاطات الاقتصادية، من زراعة وحرف مهنية وتبادل تجاري. وهذا ما يساعد على تقدير الثروة لدى الفئات المالكة، ويكشف لنا عن بعض ميكانيزمات استغلال العقار والثروة المائية وطرق التخزين «المطامير»(22)، ويبرز لنا العلاقة الاقتصادية ما بين المدينة وأطرافها (Les foubourgs) وما بين المدينة والريف (Le fahs). فالعقارات اعتمادا على وثائق الوقف منها ما هو صالحا للحراثة بطبيعته «البلاد المعدة للحراثة»، وما هو عبارة عن حقول بها أشجار مثمرة «أجنة وبحاير»، وهذا ما كانت تنص عليه الوقفيات وتسمي الأماكن التي يتوزع فيها النوع وتحدد موقعها.

وتتطرق بعض الوثائق أيضا إلى عدد من الصناعات بطريقة أو بأخرى، وتأتي في مقدمتها الصناعة الغذائية ممثلة في أفران الخبز «الكوشة» المنتشرة بالأحياء، وفي مطاحن الحبوب ومعاصر الزيتون.

وفي الأخير، ننهى إشكالية البحث فيما يتعلق بالاقتصاد بطرح التساؤل التالي: إذا كانت الأوقاف في مليانة وفي غيرها من المدن الجزائرية قد حققت بعض النتائج الايجابية على الصعيد الاجتماعي، فهل استطاعت أن تحقق مثل ذلك على الصعيد الاقتصادي؟ وإلى أي مدى ساهمت في تحريك الاقتصاد وتفعيل قطاعاته في الوقت الذي كانت فيه المدن بأوربا تتجه إلى ممارسة الزراعة على أساس الربح ووفرة الانتاج والاستثمار، وتسعى إلى تطوير الصناعة(23).

الهوامش:

(1) - كانت الناحية الوهرانية -بايلك الغرب- تشمل مليانة في أقصى حدودها الشرقية، وهذا عندما كان المجال الجغرافي للناحية يمتد من المملكة المغربية غربا إلى بايليك التيطري ودار السلطان شرقا ومن البحر الأبيض المتوسط شمالا إلى مشارف الصحراء جنوبا. وتغير هذا المجال بالزيادة والنقصان خلال فترة الحكم العثماني، وأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر كذلك. حيث كانت مليانة وضواحيها تابعة لبايلك الغرب عندما كانت عاصمته مازونة (1563-1701م)، وأصبحت تابعة لدار السلطان بعد ذلك خلال القرن الثاني عشر للهجرة (18م)، ثم عادت مرة أخرى إلى بايليك الغرب في أوائل القرن الثالث عشر للهجرة (19م)، وضمها في الأخير الاستعمار إلى عمالة الجزائر.

تتمتع مليانة بموقع استراتيجي هام، ولعل هذا تسبب في عدم استقرار انتمائها الادارى، كما جعلها هذا الموقع أيضا ولفترة طويلة من التاريخ تستقطب العديد الرحالة الذين خلدوها في كتاباتهم، فضلا عن أن هذا الموقع سمح بأن تصبح مركزا تجاريا ونقطة اتصال ما بين حواضر المغرب الأوسط (قسنطينة، بجاية، الجزائر، وهران، تلمسان)، فهي تبعد عن مدينة وهران بحوالي 310 كلم وتقترب من مدينة الجزائر بحولي 120 كلم، صنفها حمدان خوجة في كتابه «المرآة» ضمن المدن الواقعة في الجهة الغربية من الجزائر.

(2) – كان الوقف يعتبر صحيحا من الناحية الشرعية متى استوفى العقد شروطه، شأنه في ذلك شأن غيره من العقود والتصرفات. ولم يكن يشترط لصحة الوقف اثباته اداريا أو قضائيا، ولكن أمام تزايد النزاعات ما بين الموقوف عليهم (المستفيدين) وخصومهم من الورثة أحيانا، ومن الواقفين أنفسهم أحيانا أخرى، أصبح من الضروري اثبات الوقف اثباتا قضائيا (عن طريق الإقرار، الشهادة، الوقفية، السجلات العقارية). وهو الأمر الذي ساهم في تكوين رصيد من الوثائق في المحاكم المتواجدة في مختلف المدن، وأصبحت هذه الوثائق الآن مادة أرشيفية ثرية، كما هو الحال بالنسبة لوثائق الوقف الخاصة بمدينة مليانة.

(3) – انظر على سبيل المثال:

– سلسلة بيت الباليلك: العلبة رقم 25-31 / السجل رقم 102.

– العلبة رقم 90-106 / السجل رقم 187.

– سلسلة بيت الباليلك: العلبة رقم 3 / السجل رقم 13.

– العلبة رقم 5 / السجل رقم 31.

(4) – سلسلة بيت المال وبيت الباليلك/ العلبة رقم 12 / السجل رقم 63.

(5) – سجلات المحاكم الشرعية، العلبة رقم 27-1 / السجل رقم 45.

(6) – سجلات المحاكم الشرعية/ العلبة رقم 34 / السجل رقم 10.

(7) – سجلات المحاكم الشرعية/ العلبة رقم 34 / السجل رقم 18.

انظر أيضا تحبيس دار باي تيطري بمليانة في:

س م ش/ع 34 / س 162.

(8) – س م ش/ع 34 / س17.

(9) – انظر: س م ش/ع 27-1 / س 45.

(10) – انظر: س م ش/ع 114-115 / س 114.

(11) – راجع الملحق رقم 16 عند:

Gerard Busson de Janssens, Contribution à l'étude des Habous publics algériens, G.G.A, 1950, p. 224.

(12) – لها أولاد من زوج آخر.

(13) – س م ش/ع 34 / س 18.

(14) – تذكر بعض السجلات عبارة «زقاق العامة».

(15) – Hamdan, op. cit., pp. 230-236.

(16) – س م ش/ع 27-1 / س 45.

(17) – س م ش/ع 34 / س 10.

(18) – عن معنى مصطلح «الدار» ومصطلح «الحوش» عند السوريين واللبنانيين أثناء الوجود العثماني وبعد ذلك، انظر مقال الأستاذ:

Antoine Abdelnour, "Types architecturaux et vocabulaire de l'habitat en Syrie aux XVI et XVII siècles", in l'espace social..., op. cit., pp. 59-91.

(19) – س م ش/ع 20-1 / س 19.

(20) – سلسلة بيت البابليك:

ع 90-106 /س 187.

ع 217-245 /س 328.

(21) – عن موضوع العملة، انظر:

ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-18300، الجزائر، 1979، ص ص 189-224.

(22) – س م ش/ع 34 / س 19.

(23) – ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي، العهد العثماني، سلسلة الجزائر في تاريخ «4»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 59.